

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ١٠٨ منه.

بناء على المرسوم رقم ١٢٩٠٧ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٦ (نقل وتعيين موظفين في السلك الخارجي في وزارة الخارجية) ومن بينهم السيد جوني أنطوان ابراهيم.

بناء على المرسوم رقم ١٣٠٣ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٥ (ترقية موظفين في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين من الفئة الثانية (مستشار أو قنصل عام) الى الفئة الأولى (سفير) ومن بينهم السفير جوني أنطوان ابراهيم.

بناء على المرسوم رقم ٢٢٣٢ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٦ (نقل سفير في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين من مركز عمله في قنصلية لبنان العامة في لوس انجلوس وتعيينه سفيراً فوق العادة مطلق الصلاحية لدى جمهورية الأرجنتين).

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد جوني أنطوان ابراهيم، سفير لبنان لدى جمهورية الأرجنتين، بموجب كتابه رقم ١٠٤/١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ المتضمن طلب انتهاء خدمته في السلك الخارجي لبلوغ خدماته الفعلية في الملاك الدائم أكثر من عشرين سنة

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤ وبعد موافقة مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أنهيت خدمة السيد جوني أنطوان ابراهيم، سفير لبنان لدى جمهورية الأرجنتين في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين، (رقمه الضريبي ٩٨٢٦٥٥)، بناء على طلبه، لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة أكثر من عشرين سنة، وتصفى حقوقه وفقاً للقوانين والانظمة النافذة.

المادة الثانية: يقم السيد جوني أنطوان ابراهيم المشمول بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) وخلال مدة شهرين من تاريخ صدور مرسوم إنهاء خدمته وتبلغه إياه وفقاً للأصول تصريحاً أخيراً يبين فيه جميع

مرسوم رقم ١٣٧٠

إنهاء خدمة السيد جوني ابراهيم، السفير في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين بناء على طلبه لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة أكثر من عشرين سنة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ والقانونين رقم ٨٠/١٣ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ ورقم ٢٤٤ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ (تعديل بعض أحكام نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد وظائف السلك الخارجي) بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) لا سيما المادتين ٧٨ و ٩٠ منه

عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجته وأولاده القاصرين (في حال وجودهم) في لبنان والخارج، ويحدد أوجه الاختلاف وأسبابها بين هذا التصريح والتصريح الأول.

المادة الثالثة: يبلغ هذا المرسوم من يلزم.

بعيدا في ٢٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: يوسف رجي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر